أوجيرو

دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٥١٢٣

لتمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية بالإضافة الى توريد كابلات وتجهيزات وقطع عائدة لشبكة الألياف الضوئية لزوم هيئة أوجيرو

أوجيرو
www.ogero.gov.lb

المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ مع كافة التعديلات اللاحقة به، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعلى صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb.

عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: تحديد الصفقة وموضوعها

إن الغاية من هذا الشراء هو القيام بما يلي:

القسم الأول: تنفيذ أشغال تمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية في المدن مع المكملات العائدة لها بالإضافة الى أعمال مدنية، وتسليم خرائط الأعمال المنفذة Redline مع كمياتها إلى هيئة أوجيرو / وزارة الاتصالات. وهذه الأعمال مقسمة إلى مجموعتين وتشمل كافة المناطق اللبنانية.

القسم الثاني: توريد كابلات وتجهيزات وقطع اكسسوار عائدة لتنفيذ أعمال تمديد وصيانة شبكات الألياف الضوئية، وهذه الأعمال مقسمة الى ثلاث مجموعات.

وذلك بحسب لوائح الكميات والمواصفات الفنية المرفقة، ووفقاً للشروط والأحكام المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاص هذا.

القسم الأول

تنفيذ أعمال تمديد وصيانة شبكات الألياف الضوئية

المادة ٣ : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، والقسم الأول من هذه المناقصة مقسم الى مجموعتين وهما التاليتين:

- المجموعة الاولى: تنفيذ أشغال تمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية في المناطق التالية: بيروت أ، بيروت ب، جبل لبنان الثالثة، الجنوب، النبطية.
- المجموعة الثانية: تنفيذ أشغال تمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية في المناطق التالية: جبل لبنان الأولى، جبل لبنان الثانية، البقاع، الشمال وعكار.

٢. يحق للعارض الاشتراك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة فقط.

٣. يمنح التلزيم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للمجموعة.

أوجيرو

٤. إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي مجموعة من المجموعتين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠%، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٥. إن الكميات المحددة في الملحق رقم (٦) من دفتر الشروط هي كميات تقديرية.

٦. على الملتزم تنفيذ الاشغال وفق المدة المحددة من قبل هيئة أوجيرو لكل أمر شغل أو لمجموعة أوامر أشغال بما يتوافق مع متطلبات العمل وحاجات الهيئة.

المادة ٤: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتان ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام، يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

أولاً: الغلاف رقم (١)- الوثائق والمستندات الإدارية والفنية:

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً ذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدّق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدّم المستندات والوثائق الإدارية المرقمة من (٣) الى (١٣) أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، لا يعود تاريخ صلاحيتها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض، وعليه ترتيب المستندات وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي الوارد أدناه تسهيلاً لعملية فض العروض. وهذه المستندات هي:

أ- الشروط العامة الإدارية

١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).

٢. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقعاً ومختوماً من العارض مع طوابع مالية بقيمة/١٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وخالياً من كل تحفظ، ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السرية المصرفية.

٣. إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).

٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل.

٥. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٦. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والموقوفات الجارية.

١١. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٤. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.

١٥. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).

١٦. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

١٧. ضمان العرض المحدد بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٨. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً ومختوماً من قبل العارض.

١٩. إيصال صادر عن هيئة أوجيرو باسم العارض ومعنون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.

٢٠. دفتر الشروط مختوم وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض، على جميع صفحاته دون أي تعديل على النص المطبوع. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ.

٢١. في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

أوجيرو

- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب- <u>الشروط الخاصة بموضوع القسم الأول</u>

١. **لائحة بالمشاريع**، من حيث الأشغال ونوعيتها التي قام العارض بتنفيذها وقد تم استلامها من قبل الجهه التي تم التنفيذ لصالحها.

٢. **المستندات التي تثبت أن العارض نفذ مشروع واحداً على الأقل خلال الخمسة عشر سنة الأخيرة يتضمن تنفيذ شبكات اتصالات (ألياف ضوئية و/أو شبكات نحاسية)** في المملكة بقيمة لا تقل عن خمسمائة ألف دولار أميركي لكل مجموعة، وتكون المستندات المطلوبة عقد موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول (لا تقبل افادات بتنفيذ أعمال من الباطن من دون عقود).

٣. **لائحة بالمعدات التي سيستعملها الملتزم** وتحديد عدد كل منها (على سبيل المثال ماكينة تلحيم وفحص ألياف ضوئية (Optical Source & OTDR و Fiber Optic Splicer: Fujikura, Furukawa, Sumitomo) Power meter أو ما يعادلها) وعلى الملتزم تأمين كافة المستلزمات والمعدات التي تؤمن تنفيذ الاعمال المطلوبة ضمن مدة الالتزام.

٤. **لائحة بالمعدات الخاصة والعائدة للأعمال المدنية المطلوبة** من حفارات، ماكينات فصل زفت، جبالات وكميونات لنقل المواد والردم وغيرها.

٥. **تقديم لائحة بالعاملين** لديه الذين سيقومون بالعمل على تنفيذ المشروع مع نسخ عن السيرة الذاتية لمن هم بموقع المسؤولية في إدارة وتنفيذ المشروع، على أن لا يقل عدد الجهاز البشري بمختلف الاحوال عن ٢٠ شخص، وان تتضمن لائحة العاملين على الأقل المهارات التالي:
   - مدير مشروع مهندس ذو خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات.
   - مهندسين لمتابعة التنفيذ عدد ٢ لا تقل خبرتهم عن ٥ سنوات.
   - محاسب ذو خبرة لا تقل خبرته عن ٥ سنوات.
   - فنيين ذوي خبرة في مجال الألياف الضوئية.
   - فنيين ذوي خبرة في مجال الأشغال المدنية.

٦. **تقديم لائحة تفصيلية بالأعمال المطلوبة "لائحة الكميات والاسعار"، دون وضع أسعار** (Unpriced BOQ) المجلد

٧. كافة الكتالوجات والمستندات الفنية ولوائح مطابقة المواصفات، التي يمكن من خلالها التأكد من صحة إنطباق الشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوبة او المستعملة والمذكورة في المواصفات الفنية المرفقة.

٨. يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً بتطبيق كافة المواصفات الفنية في الملحق رقم (٦)، بالإضافة الى الشروط العائدة لمشروعي OSP2 و TTTX.

٩. يقع على عاتق الملتزم تأمين كافة الأدوات والمواد اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة ضمن لائحة بنود الأشغال وعلى نفقته، باستثناء تلك المواد الموردة من قبل هيئة أوجيرو وفقاً للائحة الواردة في الملحق رقم (٧).

ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)

يقدّم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة على حدة بحسب لائحة الكميات المرفقة في الملحق رقم (٦) من دفتر الشروط هذا، ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقع من قبل العارض، على أن توضع هذه المغلفات داخل مغلف الأسعار، وعليه أن يشير إلى القيمة الإجمالية كالتالي:

أ- السعر الإفرادي لكل بند.

ب- المجموع = السعر الإفرادي X الكمية.

ت- المجموع العام لكافة البنود.

ث- الضريبة على القيمة المضافة.

ج- القيمة الإجمالية = ت+ث.

تشمل البنود الواردة في لوائح الكميات جميع ما يلزم لإتمام الأشغال من يد عاملة، مواد ومستلزمات (لا تتعلق بالمواد الموردة من قبل هيئة أوجيرو).

كما يشمل السعر جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها والمصاريف مهما كان نوعها، وعليه أن يقدّم سعره (بالدولار الأميركي) مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والتي يجب أن تدرج بشكل منفصل، على أن يؤخذ بالسعر الافرادي عند اختلافه عن السعر الإجمالي.

يوضع السعر بالأرقام والأحرف ويؤخذ بالأحرف (المقطوعة) حين اختلافه عن السعر المدوّن بالأرقام، دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها ويرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككلّ.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

المادة ٥: ضمان العرض

يتعهد العارض بتقديم ضمان العرض بقيمة /S٢٠,٠٠٠/ (فقط عشرون ألف دولار أميركي لا غير) عن كل مجموعة يتقدم العارض بعرضاً عرضاً.

أوجيرو

مضمون الموقع في ٢٠١٢/٥/٢٥ تحت رقم ٢٥٦٠٠ بقيمة ٢٥٦٠٠ ل.ل. الى توريد كابلات وتجهيزات وقطع غيار لشبكة الألياف الضوئية من ٢٤ ... الخ

تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض هي بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

يقدّم ضمان العرض باسم هذا التلزيم ولصالح هيئة أوجيرو.

يحدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

يُعاد ضمان العرض الى العارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة في مهلة أقصاها بدء تنفيذ العقد، ويُعاد للعارض الذي رسا عليه التلزيم بعد توقيع العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

أي عرض غير مصحوب بضمان عرض سيتم رفضه خلال جلسة فض العروض من قبل لجنة التلزيم.

يصادر ضمان العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي بحت؛

ب- إذا امتنع العارض الفائز (الملتزم المؤقت) خلال المهل المحددة عن توقيع العقد و/أو وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

المادة ٦: مدة الالتزام

حُددت مدة هذا الإلتزام بسنة ونصف تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد وإصدار أمر مباشرة العمل.

يحق للإدارة تمديد مدة الالتزام لفترة إضافية أقصاها ستة أشهر بالشروط والأسعار نفسها المقدّمة لهذه المناقصة.

المادة ٧: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُعتمَدة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورّد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات او التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة اوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ١٥% من قيمة العقد الأساسي.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعدّل ذلك بموجب تقرير من لجنة اوجيرو.

ح- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٨: تعديل الكميات وتعديل العقد

١. لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة ١٥% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

٢. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٩: تنفيذ العقد والاستلام

تستلم الأعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

في حال تعطلت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يحدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها مرفقاً بكشف يتضمن البنود والكميات والأسعار للأشغال المطلوب استلامها.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من الملتزم.

الاستلام المؤقت: في نهاية كل شهر، يقوم الملتزم بإصدار كشف شهري مفصل بكافة الأعمال المنفذة في كل أمر شغل وبمجموع الأعمال لأوامر الأشغال المنفذة، على أن تقوم لجنة الإستلام بالتأكد من صحة تنفيذ الأشغال وفقاً للمواصفات الفنية المطلوبة والمهل الزمنية، وبناءً عليه تصدر محضر استلام مؤقت.

الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تصدر لجنة الإستلام محضر استلام نهائي.

المادة ١٠: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم عن الأشغال المنفذة فعلياً ووفقاً للائحة بنود الاشغال ووحدة القياس المحددة فيها لكل بند، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الأشغال المنفذة فعلياً، بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة مواربة مصرفية.

أوجيرو

مداعصه عموميه رقم ٢٠٢٠/٢ تعديل وصفة تمكين الهيئة صلاحية بالإضافة الى توقيف الدفعات والتعهدات وقطع عداد شبكة الألياف الضوئية على ٢٦ ٣ الـ

١٣٧

المادة ١١: القياس والكيل والكميات

تجرى محاسبة الملتزم على أساس البنود والكميات المنفذة فعلاً وفقاً لعددها وطولها أو مساحتها أو حجمها الحقيقي دون المراعات والتي تم استلامها من قبل لجنة الاستلام، ولا يؤخذ بأي عادات أو اعتبارات محلية أو غيرها في طريقة الكيل.

المادة ١٢: فترة الضمان

حددت مدة الضمان للأشغال الواردة ضمن محاضر الاستلام المؤقتة، بسنة واحدة على الأقل اعتباراً من تاريخ صدورها، يبقى خلالها الملتزم مسؤولاً عن الأعمال التي قام بتنفيذها، ويقوم باستبدال وإصلاح الأعمال الخاطئة وعليه عدم الاعتراض تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام الغرامات.

المادة ١٣: ضمان حسن التنفيذ

تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية الشبكات في هيئة أوجيرو.

المادة ١٤: الغرامات

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في كل أمر شغل تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

تحسم الغرامات من الضمان النهائي أو تقتطع من الدفعات المستحقة للملتزم.

إذا امتنع الملتزم عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في كل أمر شغل، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الأعمال غير المنفذة عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

أوجيرو

المادة ١٥: التعاقد الثانوي

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد على ألا يتخطى ٥٠% من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويعد عدم الافصاح بعد انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ١٦: واجبات وصلاحيات المشرف من قبل الهيئة

إن واجبات المشرف (المهندس) هي ملاحظة ومراقبة الأشغال بصورة دائمة والإشراف على تنفيذها والإشراف على إجراء الفحوصات والإختبارات اللازمة للتأكد من جودة المواد المستعملة وحسن الوسائل المتبعة في التنفيذ وإيقاف الأشغال حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط من قبل الملتزم وعدم التزامه بالمعالجات الفورية، ولا يحق للملتزم المطالبة بتمديد مدة الالتزام أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقيف.

إن مسؤولية الإدارة بالإشراف على الأشغال وتعليمات المهندس لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزم في تنفيذ الأشغال وفقاً للشروط المطلوبة وبحسب المواصفات الفنية المعتمدة.

المادة ١٧: برنامج العمل

إذا تبين أثناء العمل أن هناك تأخير نسبي في تنفيذ الأشغال لحجم ومدة العقد يحق للإدارة إنذار المتعهد الذي يتوجب عليه خلال أسبوع من تاريخ هذا الإنذار القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستدراك هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات لمنع حدوث تأخير اضافي.

يحق للإدارة عند عدم تقيد الملتزم بالإنذار، إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك على نفقة الملتزم ومسؤوليته بما في ذلك فسخ الالتزام.

يعتبر الملتزم مسؤولاً عن الورشة خلال تنفيذ الأشغال ولا يحق للملتزم تقديم أي إعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير المكلف بها في مواقع العمل أو في حال حدوث سرقة او أضرار للورشة ومحتوياتها.

المادة ١٨: الحوادث والمسؤوليات

١. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بممتلكات الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢. يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن أية أضرار قد يتسبب بها لممتلكات الإدارة او للغير والناتجة عن الأعمال التي يقوم بها خلال التنفيذ وعليه إعادة الوضع الى ما كان عليه دون أي كلفة إضافية. وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من مستحقاته من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٩: نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الملتزم تشمل ما يلي:

١. على الملتزم التقيد بالتعليمات وبالشروط الفنية والخرائط، وبالتنسيق الدائم مع المهندس المشرف من قبل الهيئة أو مع من تنتدبه.

٢. يكون الملتزم مسؤولاً عن تحضير موقع العمل من خلال مسح ميداني Survey مشترك مع المهندس المشرف من قبل الهيئة أو مع من تنتدبه وذلك للتأكد من مدى مطابقة الخرائط التنفيذية لأرض الواقع. وعلى الملتزم التأكد من مواقع الغرف الهاتفية ونوعها (Existing MH, HH,PB)، مسارات مسالك الكابلات الأرضية (Existing Duct)، مسارات الكابلات الهوائية والأعمدة (Aerial Cables – Poles)، مواقع الأبنية وسعة علب التغذية "DP"، كما يقوم الملتزم أثناء تنفيذ المسح الميداني برصد وتوثيق كافة الأبنية غير المدرجة على الخرائط التنفيذية الصادرة من مصلحة دروس الشبكات في وزارة الاتصالات، ويترتب عليه تصحيح هذه الأعمال من خلال إجراء التعديلات اللازمة على الخرائط "Site Modification" على أن تعرض هذه التعديلات على الإدارة للحصول على الموافقة الخطية المسبقة قبل إعتمادها.

٣. على الملتزم أن يضع في خدمة هذا الإلتزام الحجم الكافي من الآلات والمعدات واليد العاملة والمواد (باستثناء المواد التي تقدمها الإدارة) وجميع المستلزمات لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه. كما وعليه تقديم خرائط تنفيذية نهائية للأشغال عند طلب الاستلام المؤقت (Redline) وعليه تقديم خرائط "As-Built" للأشغال والكميات المستلمة.

٤. على الملتزم مهمة تأمين جميع التراخيص اللازمة للتنفيذ وعلى نفقته الخاصة، وعليه الإسراع لأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة.

٥. يتعهد الملتزم بمباشرة تنفيذ الأشغال التي توكل إليه دون إبطاء، فيبدأ فوراً بتحضير الوسائل اللازمة للتنفيذ وتحضير موقع العمل وكل ما يلزم للتنفيذ الفعلي وعليه أن يبلغ الإدارة قبل ٢٤ ساعة من تاريخ مباشرة تنفيذ الأشغال.

٦. إذا اعترض الملتزم أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى، عليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه. وعليه تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات الإدارة إما بزيادة عمق الحفريات أو تغيير محورها، وفي حال تعذر تجنب هذه التمديدات، على الملتزم تقديم وعمل سند

أوجيرو

تعديات موقتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التعديات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التعديات وبموجب تعليمات صادرة عنها.

٧. على الملتزم التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية وعليه، في حال عثوره على موجودات أثرية، إعلام الإدارة فوراً بذلك وعدم المساس بها، وتبقى للإدارة الحرية المطلقة بهذا الأمر حسب القوانين المرعية الإجراء.

٨. يتوجب على الملتزم أن يعين بصفة دائمة مديراً للمشروع معتمداً من قبله بموجب تفويض يبلغ للإدارة لتلقي التعليمات وإصدار الأوامر وملاحظة الأشغال وإجراء الكيل واستلام الخرائط والقرارات الإدارية والفنية.

٩. في حال وجوب القيام بأشغال بديلة يقترحها الملتزم بما يختلف عن بنود العقد، يجب عدم مباشرة تنفيذها قبل أخذ الموافقة الخطية والمسبقة من الإدارة.

١٠. يقع على عاتق الملتزم نقل الردميات الناتجة عن تنفيذ الأشغال إلى الأماكن المسموح بها، أو يغرم بمبلغ /٥٠/$ عن كل يوم تأخير، تبدأ بعد إبلاغه إنذاراً خطياً من الإدارة.

١١. يكون الملتزم مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال الموقتة مهما كان سببها، وتصحيح الوضع لإنهاء الأعمال الموقتة على نفقته الخاصة، بحيث تكون الأشغال عند استلامها نهائية ومطابقة للمواصفات ومتطلبات الالتزام.

١٢. لا يحق للملتزم ردم أي جزء من الأعمال دون موافقة المهندس المشرف وعلى الملتزم أن يقدم كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس محل هذه الأعمال. وفي حال عدم تقيده بما سبق ذكره، يحق للمهندس المشرف أن يطلب إزالة وكشف أي جزء من الأعمال وأن يقوم بسبر الأغوار، وعلى الملتزم أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك إن وجدت على نفقته الخاصة.

١٣. لا تتقيد الإدارة مسبقاً بأي تحديد أو ترتيب للأعمال المنوي تنفيذها ولا يحق للملتزم الاعتراض على تنفيذ أي أمر شغل في اي منطقة مهما كانت الأسباب.

١٤. يحق للهيئة وبعد موافقة الطرفين (الإدارة والملتزم)، وحين تدعو الحاجة، اسناد بعض الأشغال إلى الملتزم خارج نطاق منطقة عمله حسبما تراه مناسباً بذات شروط وأسعار التزامه.

١٥. أية أشغال أو مواد قد تطلبها الإدارة وغير مذكورة في لائحة الكميات تدفع للملتزم حسبما يتفق الطرفين في حينه أو تكون مشتقة من أسعار مماثلة في التلزيم.

١٦. في حال قررت الإدارة تمديد الالتزام، تعتبر الأسعار والشروط نفسها ولا يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأية تعديلات عليها.

١٧. على الملتزم تأمين كافة المعدات والتجهيزات اللازمة للقيام بالأعمال المطلوبة بما يتناسب مع حجم وانتشار هذه الأعمال بما فيها معدات التنفيذ او الفحص ومعدات السلامة العامة.

أوجيرو

مناقصة عمومية رقم ٢٠١١/٢ لتلزيم وصيانة شبكات أنابيب مياهية وإضافة آبار جديدة وتجهيزها وقطع عداد للشبكة التابعة لمنطقة الزوق التحتية عن ٢٠١١ - ٢٠١٣

القسم الثاني

توريد كابلات ألياف ضوئية وتجهيزات وقطع اكسسوار عائدة لتنفيذ أعمال تمديد وصيانة شبكات الألياف الضوئية

المادة ٢٠: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، والقسم الثاني من هذه المناقصة مقسّم الى ثلاث مجموعات وهي التالية:

- **المجموعة الأولى:** توريد كابلات ألياف ضوئية مختلفة.
- **المجموعة الثانية:** توريد Fiber Closures.
- **المجموعة الثالثة:** توريد علب توزيع Patch Panels Optical Splitters & Fiber Distribution Box و Fiber Breakout Cables.

٢. يحق للعارض الاشتراك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر.

٣. يسند التلزيم مؤقتا لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي لكل مجموعة على حدة.

٤. إذا تساوت الأسعار بين العارضين في أي مجموعة من المجموعات بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠%، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن المتلزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٢١: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصّت عليه المادتان ٧ و ٣٢ من قانون الشراء العام، يقدّم العارض عرضه بصورة واضحة وجلية جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إشتراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (١) و (٢).

في حال تقدم العارض لإحدى المجموعات ضمن القسم الأول المحدد بهذا الدفتر، علما يكفي أن يتقدم بنسخة واحدة للمستندات المطلوبة ضمن الشروط الادارية العامة. وفي حال لم يتقدم بأي عرض ضمن أي مجموعة في القسم الاول، عليه تقديم ما يلي:

أولاً: الغلاف رقم (١): الوثائق والمستندات الإدارية والفنية:

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخولاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيلاً رسمي مصدّق من كاتب عدل.

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا المزايدة أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية المرقمة من (٣) الى (١٤) أصلية أو صورة طبق الأصل عنها، لا يعود تاريخ صلاحيتها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض، وعليه ترتيب المستندات وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي الوارد أدناه تسهيلاً لعملية فض العروض، وهذه المستندات هي:

أ <u>الشروط العامة الإدارية</u>

١. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
٢. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٢) موقعاً ومختوماً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. (فقط مليون ليرة لبنانية لا غير) وحائياً من كل تحفظ، ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض وبرفع السرية المصرفية.
٣. إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض (أو أصحاب الحق المفوضين) بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه (أو توقيعهم).
٤. التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٥. سجل عدلي للمفوضين بالتوقيع أو من يمثلهم قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه قام بتسديد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والتوقيعات التجارية.
١١. إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وصالحة لتقديمها في المناقصات العمومية.
١٢. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس بحسب

الوجيز

١٣. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب / أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م/١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو عبر مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٥. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب / أصحاب الحق الاقتصادي.

١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع هيئة أوجيرو: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).

١٧. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

١٨. ضمان العرض المحدد بموجب المادة رقم ٢٢ من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٩. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (٥) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.

٢٠. إيصال صادر عن هيئة أوجيرو بإسم العارض ومعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.

٢١. دفتر الشروط ممهور وموقع من المفوض بالتوقيع عن العارض، على جميع صفحاته دون أيّ تعديل على النص المطروح. إن توقيع العارض على هذا الدفتر يعتبر بمثابة إقرار منه بقبول كافة الشروط المدرجة فيه والتقيّد بأحكامها والالتزام بها وتنفيذها بدون أي تحفظ.

٢٢. في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ب. <u>الشروط الخاصة بموضوع القسم الثاني</u>

١. إفادة بالوكالة أو الشراكة موقعة من الشركة المصنعة للمواد أو تقديم إفادة للعارض صادرة عن الشركة المصنعة بإمكانية المشاركة في هذه المناقصة وتسليم المواد المطلوبة كما وتقديم المساندة الفنية اللازمة.

أوجيرو

٢. تقديم تراخيص الجودة مثل ISO 9001 أو ما يعادلها، وعليه تسليم Test Reports بالكابلات الموردة والمواد التي تتضمن ألياف الضوئية (مثل الـ Splitter- Patch Cord - Pig Tail- etc..) لمطابقة المواصفات الفنية المطلوبة من إحدى مكاتب المراقبة والتفتيش الواردة أدناه أو ما يعادلها من المكاتب المعتمدة عالمياً:

- Telcordia.
- UL.
- Bureau Veritas.
- SGS.

٣. تقديم عينات samples عن المواد المقدمة في العرض وغير المستعملة من قبل وزارة الاتصالات أو هيئة أوجيرو سابقاً (في حال عدم تعيير مواصفاتها عن السابق)، وتعتبر هذه العينة جزءاً من العرض الفني، على أن تقوم لجنة التلزيم حصراً وأثناء تقييم العرض بمراجعة هذه العينة للتأكد من انطباقها للمواصفات الفنية المطلوبة وتقرر ما إذا كانت مقبولة أم لا.

٤. لائحة الزبائن والمشاريع المشابهة للعارض أو المصنّع للمواد نفسها ، من حيث الأعمال ونوعيتها تم معهم صفقات معاملة خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة (لا تقل قيمتها عن مليون دولار أميركي للمجموعة الأولى وخمسمائة ألف دولار لكل من المجموعات الأخرى)، مع وضع التاريخ وحجم الأعمال للالتزام والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن، يُرفق بهذه اللائحة المستندات التي تثبت صحة مضمونها.

٥. تعهد بكفالة المواد المطلوبة لمدة سنة واحدة على الأقل اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت، والتعهد بأن كافة المواد التي سوف تستبدل هي أصلية، وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع.

٦. تقديم لائحة تفصيلية للمواد المطلوبة "لائحة الكميات والأسعار"، دون وضع أسعار (Unpriced BOQ).

٧. كافة الكتالوجات والمستندات الفنية ولوائح مطابقة المواصفات، التي يمكن من خلالها التأكد من صحة إنطباق الشروط والمواصفات الفنية في الملحق رقم (٧) للمواد المطلوبة.

<u>ثانياً: ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار)</u>

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة على حدة بحسب لائحة الكميات المرفقة في الملحق رقم (٧) من دفتر الشروط هذا، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المجموعة وموقّع من قبل العارض، على أن توضع هذه المغلفات داخل مغلف الأسعار، وعليه أن يشير إلى القيمة الإجمالية وفقاً للآتي:

أ. السعر الإفرادي لكل بند.

ب. المجموع = السعر الإفرادي X الكمية

ت. المجموع العام لكافة البنود.

ث. الضريبة على القيمة المضافة

ج. <u>القيمة الإجمالية = ت + ث</u>

كما يشمل السعر جميع الضرائب والرسوم الواجب تسديدها والمصاريف مهما كان نوعها، وعليه أن يقدم سعره (بالدولار الأميركي) مفصلاً أي السعر الإفرادي مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة والتي يجب أن تشرح بشكل منفصل، على أن يؤخذ بالسعر الافرادي عند اختلافه عن السعر الإجمالي.

يوضع السعر بالأرقام والأحرف ويؤخذ بالأحرف (المفقطة) حين اختلافه عن السعر المدون بالأرقام، دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً، ويرفض بالتالي العرض ككل.

لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني و/ أو المالي وإلا اعتبر عرضه ملغياً.

المادة ٢٢: ضمان العرض

على العارض ان يتقدم بضمان العرض لكل مجموعة على حدة وفقاً للتالي:

المجموعة الأولى: بقيمة /١٠،٠٠٠/$ (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير)

المجموعة الثانية: بقيمة /٥،٠٠٠/$ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير)

المجموعة الثالثة: بقيمة /٥،٠٠٠/$ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير)

تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض.

يقدم ضمان العرض باسم هذا التلزيم ولصالح هيئة أوجيرو.

يحدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

يعاد ضمان العرض الى العارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة في مهلة أقصاها بدء تنفيذ العقد، ويعاد للعارض الذي رسا عليه التلزيم بعد توقيع العقد وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

أي عرض غير مصحوب بضمان عرض سيتم رفضه خلال جلسة فض العروض من قبل لجنة التلزيم.

يصادر ضمان العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقبل العارض تصحيح قيمة عرضه نتيجة خطأ حسابي بحت؛

ب- إذا امتنع العارض الفائز (الملزم المؤقت) خلال المهل المحددة عن توقيع العقد و/أو وتقديم ضمان حسن التنفيذ المطلوب.

المادة ٢٣: مدة الالتزام

حُددت مدة هذا الالتزام لكل مجموعة كما يلي:

- المجموعة الأولى (توريد كابلات ألياف ضوئية مختلفة): **ستة أشهر** تبدأ من تاريخ نفاذ العقد.
- المجموعة الثانية (Fiber Closures) والمجموعة الثالثة (توريد على توزيع Fiber Distribution & Optical Splitters «Box: Fiber Breakout Cables و Patch Panel: **أربعة أشهر** تبدأ من تاريخ نفاذ العقد.

أوجيرو

المادة ٢٤: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزيم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد.

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.

ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس الموزد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي.

ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام.

ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يمثل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.

٢. تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٥: تعديل الكميات وتعديل العقد

١.لهيئة أوجيرو، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة او النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة او النقصان تكامل البنود المعدّلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للملتزم اي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل.

٢.لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة ٢٦: تنفيذ العقد والاستلام

تسلم المواد لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية، وتقوم بتقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً لمراجعاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم. معتمد

أوجيرو

يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يحدد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها بموجب كشف مصدق من مستودعات أوبيرو عند وجوب تسليم مواد، على أن يتم توريدها على نفقته ومسؤوليته الخاصة إلى مستودعات الإدارة.

يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التزيم.

الاستلام المؤقت: بعد توريد وتسليم المواد المطلوبة أو جزء منها، إلى مستودعات الإدارة مرفقة بتقارير وشهادات التجارب والفحوصات الصادرة عن المختبر المعتمد مع أثوقت التسليم، تقوم لجنة الاستلام المشكلة لهذه الغاية بالتأكد من مطابقة المواد مع المواصفات الفنية المطلوبة ويتم بعد ذلك إصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الاستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تصدر لجنة الإستلام محضر استلام نهائي.

المادة ٢٧: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الكمية لكل دفعة مسلّمة الى مستودعات الهيئة، بناءً على محضر الاستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الاستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٨: فترة الضمان

حدّدت مدة الضمان سنة واحدة على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور محضر أو محاضر الاستلام المؤقتة، وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع وعلى الملتزم استبدال جميع المواد العاطبة وغير الصالحة للاستعمال خلال فترة شهر، وعليه عدم الاعتراض تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام الغرامات.

المادة ٢٩: ضمان حسن التنفيذ

تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التزيم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الاستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية الشبكات في هيئة أوجيرو.

المادة ٣٠: الغرامات

يتوجب على الملتزم التنفيذ بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تتطبق عليها الظروف القاهرة.

تُحسم الغرامات من الضمان النهائي أو تُقتطع من الدفعات المستحقة للملتزم.

إذا امتنع الملتزم عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة ٢٣ من هذا الدفتر، يحق لهيئة أوجيرو حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الأعمال غير المنفذة عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق لهيئة أوجيرو فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣١: التعاقد الثانوي

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

الأحكام الخاصة بهذه المناقصة العمومية والتي تشمل القسم الأول والقسم الثاني.

المادة ٣٢: مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: عنوان العارض.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح / التعهد.
- الملحق رقم ٣: ممتند ضمان العرض.
- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض/حسن التنفيذ.
- الملحق رقم ٥: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٦: لائحة الكميات والمواصفات الفنية للقسم الأول.
- الملحق رقم ٧: لائحة الكميات والمواصفات الفنية للقسم الثاني.

تعتبر المواصفات الفنية والملاحق جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الإلتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.

المادة ٣٣: طريقة تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها.

يذكر على ظاهر كل غلاف:

- رقم الغلاف
- إسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قطاع المناقصات والعقود في هيئة أوجيرو، مختوم ومعنون باسم "هيئة أوجيرو" ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة أوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني- الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الإعلان عن عملية الشراء وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

أوجيرو

٤. لا يفتح أيُّ عرض تتسلّمه هيئة أوجيرو بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى المعارض الذي قدّمه.

٥. لا يحقّ للمعارض أن يقدّم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٣٤: العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية شرط أن يمثلوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture) مصدّق(ة) لدى الكاتب بالعدل، على أن يتضمن (تتضمن) بالحد الأدنى:

- تعيين شريك رئيسي مفوض يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم.
- أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه هيئة أوجيرو بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.
- تحديد موهلات كل شريك في التحالف.
- تعهد بعدم تعيير التكوين والوضع القانوني لتحالف الشركات بعد تقديم العرض.

- **لا يمكن بأي حال من الأحوال تقديم نسخة أو صورة عن اتفاقية التحالف، ويقتضي تقديم المستند الأصلي.**

- ينطبق على الشركاء في التحالف الشروط نفسها المطلوبة للعارض الوحيد وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، بحيث يقدّم جميع الشركاء جميع المستندات الإدارية المطلوبة في المادة الرابعة، وأن يكون مجموع خبرات الشركاء يساوي ما هو مطلوب **في الشروط الخاصة في كل مجموعة من كل قسم من الصفقة.**

المادة ٣٥: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض. على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الإدارة بملف التلزيم.

يمكن لهيئة أوجيرو، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: مدة صلاحية العرض

١. مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي /٦٠/ يوماً كحد أدنى من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يُمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض سارِي المفعول عندما تتسلمه هيئة أوجيرو قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٣٧: طريقة دفع الضمانات

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقداً يُدفع إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال يُضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع عند الطلب.

لا يُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٣٨: فتح وتقويم العروض

تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُعطاة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- فتح الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

وتُدرج وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يُعطى لكل منهم إثباتاً على حضورهم.

أوجيرو

- تشرح كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء.
- تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط، ولا تستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ترفض لجنة التلزيم العرض:

يمكن العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ١٧ من قانون الشراء العام؛

إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزيم؛

أوجيرو

- تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
- تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ٣٩: قواعد قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:

أ. تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب. يلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ت. يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ث. يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

أ. إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).

ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.

ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم هيئة أوجيرو بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى/٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى هيئة أوجيرو عليه.

٦. تحظر الإدارة و/أو الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

أوجيرو

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لهيئة أوجيرو أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ٤٠: إجراءات الاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ٤١: الأنظمة التفضيلية

تُعطى اللوازم ذات المنشأ الوطني أفضلية بنسبة ١٠% وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة ٤٢: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قدّرت أنّ السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الإلتزام وقيمته التقديرية وأنه يثير لديها مخاوف جدية بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وتُطبّق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٤٣: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً لقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٤٤: سرية المعلومات

يلتزم الملتزم بالسرية بعدم الكشف عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد، لأي طرف ثالث دون الحصول على الموافقة الخطية من هيئة أوجيرو سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو إنهائه.

أوجيرو

يعتبر الملتزم ملتزماً بعدم استعمال اسم هيئة اوجيرو أو شعارها، أو الادعاء بعلاقة مباشرة معها سواء في الوثائق او المراسلات او الاعلانات او الاعمال الميدانية بما فيها اللباس، خارج اطار الاعمال المكلف بها في دفتر الشروط والعقد.

لا يحق للملتزم استخدام أي من الوثائق والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها من هيئة اوجيرو لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.

المادة ٤٥: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يحق لهيئة أوجيرو إلغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٤٧: دفع الطوابع والرسوم والضرائب

إن كافة الطوابع والرسوم والضرائب التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٤٨: تمديد مهلة العقد

١. على الملتزم أن يقوم بتنفيذ الأعمال المطلوبة خلال فترة العقد وتحتسب تلك الفترة من تاريخ نفاذ العقد.

٢. إذا واجه الملتزم خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر التسليم عن الوقت المحدد في المواد ٦ و ٢٣ أعلاه، يجب عليه أن يقدم إشعاراً خطياً إلى هيئة اوجيرو عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز ٧ ايام من تاريخ وقوعها، مبيناً سببها والمدة المتوقعة لاستمرارها، وعلى هيئة أوجيرو تقييم الحالة خلال مدة أقصاها ١٠ أيام بعد استلامها للإشعار، ولها تمديد المهلة إذا كانت موجبات التمديد مبررة وعائدة لأسباب خارجة عن إرادة الملتزم، ويتم في هذه الحالة التصديق على التمديد من قبل الطرفين عن طريق تعديل العقد.

٣. باستثناء حالة التمديد المبرر وفقاً للفقرة الثانية أعلاه، وحالة الظروف القاهرة، فإن أي تأخير في الأداء والتزامات التسليم والانجاز تضع الملتزم تحت طائلة فرض غرامات التأخير كما وقد تستوجب فسخ العقد.

المادة ٤٩: إمكانية انتهاء العقد ونتائجه

يحق لهيئة أوجيرو إنهاء العقد ونتائجه وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

أوجيرو

أولاً: فسخ العقد بسبب نكول الملتزم

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى. وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلَّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتُطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء الحكمي للعقد

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت الإدارة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢. يحوز لهيئة أوجيرو إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: فسخ العقد بسبب الممارسات الاحتيالية وفقدان الاهلية

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحقّ الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، يُطبّع فوراً، حذف أيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

أوجيرو

٢. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المنفذة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
في جميع حالات الفسخ المذكورة أعلاه، يجب على الملتزم أن يوقف العمل فور بدء الفسخ وأن يؤمن موقع العمل وأن يغادره فوراً.
ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لهيئة أوجيرو وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٥٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لهيئة أوجيرو اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ذلك وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٥١: القوة القاهرة

إن "الظروف القاهرة" تعني أي حدث أو حالة خارجة عن سيطرة الملتزم، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: الحروب والثورات، والحرائق، والفيضانات، والأوبئة، والحظر الصحي وحظر الشحن.
لا يخضع الملتزم لمصادرة ضمان حسن التنفيذ أو غرامات التأخير نتيجة التقصير الى المدى الذي يكون فيه تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن الظروف القاهرة، إلا أنه يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيٍّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.
على الملتزم أن يقوم بإشعار هيئة أوجيرو خطياً فور حدوث الظرف القاهر وأسبابه، وأن يوضح في إشعاره الظروف والأسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام او التأخر في الوفاء به، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي اعتراض أو تحفظ.
على الملتزم في حالة حدوث ظرف قاهر أن يتابع اداء التزاماته بموجب العقد في حدود ما يسمح به الظرف القاهر، أو أن يبحث عن وسائل أخرى لا يمنعها الظرف القاهر لأداء هذه الالتزامات إلا إذا طلبت منه هيئة اوجيرو خطياً غير ذلك.

المادة ٥٢: القضاء الصالح

كل خلاف ينشأ بين الهيئة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام تنظر به المحاكم اللبنانية المختصة.

بيروت في ٢٠٢٠/٠٥/٠٥
الرئيس المدير العام لهيئة أوجيرو
المهندس أحمد بسام عويدات

مدغمة عموميه رقم ٢٥١٢٣ لحساب إحصاءة شركات لشف صورتها وإعادته الى مؤسسة كاملات وتغييرات وضع عدة شركة الأشخاص عمومية من ٢٠٢٠/٠٥/٠٦

ملحق رقم ١

عنوان العارض

إسم الشركة: _____

_____

العنوان: _____

_____

الهاتف: _____ _____

الفاكس: _____

صندوق بريد : _____

البريد الالكتروني: _____

بيروت في

التوقيع والختم

ملحق رقم ٢

تصريح / تعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....عمك..... رقم

الهاتف.....مكتب ..... فاكس .....

البريد الالكتروني: .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه الملاحق التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستثناء.

وأنني تقدمت لهذا الالتزام للإشتراك بما يلي:

القسم الأول

- ☐ المجموعة الأولى
- ☐ المجموعة الثانية

القسم الثاني

- ☐ المجموعة الأولى
- ☐ المجموعة الثانية
- ☐ المجموعة الثالثة

كما اصرح بأنني وضعت الاسعار وفقاً للاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما ألتزم برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل حد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

وعليه يكون السيد: _____ هو المفوض بالتوقيع عن شركتنا وهو يوقع هكذا :

التوقيع

بيروت في

التوقيع والختم

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

مناقصة عمومية رقم ٢٠١٢/٢٥ لشراء وصيانة شاشات لوحة عمومية وإلصاقة لي ورق كاشات وتجهيزات ولقط عدة شبكة الإنارة العمومية من ٢٠١٢/٢٢ لغاية ٢٠١٣/٧١

ملحق رقم ٣

ضمان العرض

نحن الشركة : _____ .. _____ _____ _____

نرفق طيه

☐ كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع عند الطلب.

القسم الأول

- المجموعة الأولى بقيمة /$/٢٠،٠٠٠ (فقط عشرون ألف دولار أميركي لا غير)
- المجموعة الثانية بقيمة /$/٢٠،٠٠٠ (فقط عشرون ألف دولار أميركي لا غير).

القسم الثاني

- المجموعة الأولى بقيمة /$/١٠،٠٠٠ (فقط عشرة آلاف دولار أميركي لا غير)
- المجموعة الثانية بقيمة /$/٥،٠٠٠ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير)
- المجموعة الثالثة بقيمة /$/٥،٠٠٠ (فقط خمسة آلاف دولار أميركي لا غير)

يدفع المبلغ نقداً وفقاً لما جاء أعلاه إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض.

بيروت في

التوقيع والختم

ملحق رقم ٤

نموذج كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لحاتم هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفورا دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبوننا به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... ونهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

ملحق رقم ٥

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: _____ .

الجهة المتعاقدة: _____ .

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____ .

إسم الشركة: _____ .

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو متواطئة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مدفوع للمتعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيا كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

ملحق رقم ٦

لائحة الكميات والمواصفات الفنية للقسم الاول

تنفيذ أشغال تمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية في المدن مع المكملات العائدة لها بالإضافة الى أعمال مدنية، وهذه الأعمال مقسمة الى مجموعتين لكافة المناطق اللبنانية وهي التالية:

- المجموعة الاولى: تنفيذ أشغال تمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية في المناطق التالية: بيروت أ، بيروت ب، جبل لبنان الثالثة، الجنوب، النبطية.
- المجموعة الثانية: تنفيذ أشغال تمديد وصيانة شبكات ألياف ضوئية في المناطق التالية: جبل لبنان الأولى، جبل لبنان الثانية، البقاع، الشمال وعكار.

ملحق رقم ٧

لائحة الكميات والمواصفات الفنية للقسم الثاني

توريد كابلات وتجهيزات وقطع اكسسوار عدة لتنفيذ أعمال تمديد وصيانة شبكات الألياف الضوئية، وهذه الأعمال مقسمة الى ثلاث مجموعات وهي التالية:

- المجموعة الأولى: توريد كابلات ألياف ضوئية مختلفة.
- المجموعة الثانية: توريد Fiber Closures.
- المجموعة الثالثة: توريد علب توزيع Patch Panels Optical Splitters & Fiber Distribution Box و Fiber Breakout Cables.